



وَنَارَة الصناعات والتجارة

٢٩٩/٣

ع ت / ٧٢٣٠٣

الرقم

٢٠١٢/٢/١٤

التاريخ

الموافق

المحاميه الاستاذة نانسي دبابنة

ص.ب (١١١٩١/٩٠٢٨)

المحامي الاستاذ نزار عبيدات

ص.ب (١١١٩٠/٩٢٦٥٤٤)

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (باندا/PANDA) رقم (٧٢٣٠٣) في الصنف (٣٢).

ارفق ببطية القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة اعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات

مساعد القضايا
زين العواملة



وزارة الصناعة والتجارة

٢٠١٢/٢/١٤
٧٢٣٠٣/ع
٢٠١٢/٢/١٤

الرقم
التاريخ
الموافق

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية وزارة الصناعة والتجارة / عمان

الجهة المستدعية: الشركة العربية لمنتجات الألبان (أراب ديري)، وكيلتها المحامية نانسي دبابنة ص.ب (١١١٩١/٩٠٢٨) عمان / الأردن.

الجهة المستدعى ضدها: شركة محي الدين مصباح سنو وأولاده، وكيلها المحامي نزار عبيدات ص.ب (١١١٩٠/٩٢٦٥٤٤) عمان / الأردن.

الموضوع: العلامة التجارية (باندا/PANDA) رقم (٧٢٣٠٣) في الصنف (٣٢).

الوقائع

أولاً: قامت شركة محي الدين مصباح سنو وأولاده بتسجيل العلامة التجارية (باندا/PANDA) ذات الرقم (٧٢٣٠٣) في الصنف (٣٢) من اجل "البيره (الجعه والبيره السوداء) المياه المعدنية والغازية وماء الورد وماء الزهر باستثناء مركز عصير الفواكة وشراب الفواكة وأنواع المشروبات الخفيفة والسكواش والشراب وغيره من المستحضرات لعمل المشروبات " و حصلت على شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦.

ثانياً: بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤ تقدمت المستدعية بواسطة وكيلتها بطلب ترقيين العلامة التجارية موضوع هذا الترقيين وذلك للأسباب الواردة في لائحة الترقيين.



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم

التاريخ

الموافق

ثالثاً: بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ قدم وكيل الجهة المستدعي ضدها لائحته الجوابية بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

رابعاً: قدمت وكالة الجهة المستدعية البيانات المؤيدة لطلب الترقين وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منحت التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: قدم وكيل الجهة المستدعي ضدها البيانات المؤيدة للعلامة التجارية و ذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين و مرفقاتها بعد ان منحت التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً: قدمت وكالة الجهة المستدعية البيانات الداحضة وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منحت التمديدات اللازمة لذلك.

سابعاً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة اختتمت الجلسة ورفعت لإصدار القرار.



وَنَارَةُ الصَّنَاعَةِ وَالتَّجَارَةِ

الرقم

التاريخ

الموافق

القرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي:-

من حيث الشكل:

وبالرجوع لاحكام المادة (٢٢) من قانون العلامات التجارية والتي تنص :- "مع مراعاة احكام المادة ٢٥ من هذا القانون يجوز لاي شخص ذي مصلحة ان يطلب من المسجل الغاء تسجيل اي علامة تجارية مسجلة لغيره اذا لم يستعملها فعلياً وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب الا اذا اثبت مالك العلامة التجارية ان عدم استعمالها يعود الى ظروف تجارية خاصة او الى اسباب مسوغة حالت دون استعمالها..".

وبالرجوع ايضا للمادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ والتي جاءت بما يلي " لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمه يقرها القانون وتكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

فانه يتضح لنا بان المصلحة في دعوى الترقين تتمثل بان يكون لرافع الدعوى مركز قانوني و/أو حق حتى يسعى إلى طلب حمايته.

وعليه وحيث أن الجهة المستدعية طالبة الترقين (الشركة العربية لمنتجات الالبان"اراب ديرى") ومن خلال لائحة الترقين والبيانات المقدمة من قبل وكيلها لم تثبت وجود مركز قانوني لها يتمثل بتملكها لعلامة تجارية (باندا/PANDA) و/أو (باندا بلاس panda plus) في الصنف (٣٢) سواء في الأردن و/أو خارجه و/أو حق تسعى إلى حمايته و/أو أسبقية في الاستعمال وفقا لأحكام المادة المشار إليها فانه لا مصلحة لها ولا ضرر من المحتمل وقوعه ولا مجال لوجود منافسة تجارية غير مشروعة من تسجيل العلامة التجارية (باندا/PANDA) في الصنف (٣٢) في سجل



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم

التاريخ

الموافق

العلامات التجارية باسم (شركة محي الدين مصباح سنو واولاده) ذلك أن شرط المصلحة في دعوى الترقين والمقامة سندا لأحكام المادة (١/٢٢) من الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى شكلاً وفي هذا الخصوص ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في العديد من القرارات منها القرار رقم ١٩٩٦/٢٤٢ :- "يستفاد من نص المادة ٢٢ / ١ من قانون العلامات التجارية بأنه يجوز لأي شخص ذي مصلحة ان يطلب الغاء تسجيل اي علامة تجارية بانها طلبه ذلك على انه يكن ثمة نية صادقة لاستعمال تلك العلامة للبضائع التي سجلت من اجلها وانها في الواقع لم تستعمل استعمالاً حقيقياً فيما يتعلق بتلك البضائع....."

والقرار رقم ١٩٨٤/١٥٩ (هيئة خماسية) والذي جاء فيه: "ان الشركة المستانفة صاحبة مصلحة شخصية ومباشرة في طلب الترقين لانه لا يجوز تسجيل العلامة التجارية على اسمها ما دامت هذه العلامة مسجلة على اسم الشركة المستانف عليها.

* يجوز لأي شخص ذي مصلحة ان يطلب الغاء تسجيل اية علامة تجارية بانها طلبه ذلك على انه لم يكن ثمة نية صادقة لاستعمال تلك العلامة للبضائع التي سجلت من اجلها وانها في الواقع لم تستعمل استعمالاً حقيقياً فيما يتعلق بتلك البضائع او بناء على ان تلك العلامة لم تستعمل بالفعل خلال السنتين اللتين تقدمتا وذلك سندا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٢ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢".

وعليه وبناء على ما تقدم وحيث أن أحكام المادة (١/٢٢) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته لا ترد على العلامة التجارية (باندا/PANDA) رقم (٧٢٣٠٣) في الصنف (٣٢) فإنني أقرر رد الترقين شكلاً وإبقاؤها مسجلة في سجل العلامات التجارية.

قراراً صادراً بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٤.

قابلاً للاستئناف خلال ستين يوماً.

عمسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات

مساعدة المدير
زين العواملة

٥

القرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد فؤاد سويدان

وعضوية القضاة السادة

د. أكرم مساعدة ، محمد المبيضين ، ماجد الغباري ، جهاد العتيبي

المستأنفة :- الشركة العربية لمنتجات الألبان (اراب ديري) .

وكيلها المحامية سوزان شعبان .

المستأنف عليهم : ١- السيد زين العواملة بصفتها مساعد مدير حماية الملكية

الصناعية لشؤون القضايا / مصدر القرار المستأنف .

٢- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .

٣- شركة محي الدين مصباح سنو وأولاده .

وكيلها المحامي محمود فريحات .

تقدمت المستأنفة بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٢ بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن

المستأنف ضده الأول المنتهي بالرقم (٤٩٩٣) تاريخ ١٤/٢/٢٠١٢ المتضمن رد طلب

الترقين الوارد على العلامة التجارية (باندا BANDA) ذات الرقم (٧٢٣٠٣) في الصنف

(٣٢) شكلاً وإيقائاً مسجلة في سجل العلامات التجارية .

طالبة فسخه للأسباب التالية :-

١- أخطأ مصدر القرار المستأنف عندما اعتمد في إصدار قراره على عدم وجود مركز

قانوني للمستأنفة تتمثل في ملكيتها للعلامة التجارية باندا وباندا بلاس في الصنف (٣٢)

إذ يمكن أن تنشأ المراكز القانونية في إطار ملكية العلامات التجارية من خلال استعمالها وتسجيلها على أصناف أخرى ذات صلة وثيقة بالصنف المسجلة عليه العلامة المطلوب ترقيتها.

٢- أخطأ مصدر القرار المستأنف بالقول بعدم توفر المصلحة الواجب توفرها لقبول الدعوى شكلاً .

٣- النتيجة التي توصل إليها مسجل العلامات التجارية غير سليمة .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة ووكيل المستأنف الثالثة وغياب المستأنف ضدهما الأول والثاني المقرر إجراء محاكمتها غيابياً ، تليت لائحة الاستئناف واللائحتان الجوابيتان المقدمتان من مسجل العلامات التجارية والمستأنف ضدها الثالثة وكذلك لائحة الرد عليهما وأبرزت المحكمة كافة الأوراق المقدمة في هذه الدعوى وترافع الوكيلان .

القرار

بعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص أنه وبتاريخ ٢٠٠٣/٦/١ تقدمت المستأنف ضدها الثالثة بطلب تسجيل العلامة التجارية باندا BANDA في الصنف (٣٢) من أجل البيره والمياه المعدنية والغازية والشرب وغير ذلك مما ورد في هذا الطلب . وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ حصلت على شهادة تسجيل تحت الرقم (٧٢٣٠٣) . وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤ تقدمت المستأنف بطلب شطب العلامة التجارية العائدة للمستأنف ضدها الثالثة بداعي أن الأخيرة لم تستعمل علامتها استعمالاً فعلياً وحقائقاً داخل الأردن منذ عام ٢٠٠٣ أي لأكثر من ثلاث سنوات إضافة إلى وجود تشابه إلى حد كبير بين العلامة المطلوب شطبها وعلامة المستأنفة وهي باندا BANDA و باندا بلاس BANDA PLUS وبعد أن قدم وكيل المستأنف ضدها الثالثة لائحته الجوابية وشرع الطرفان بتقديم بيناتهما ومرافعتيهما أصدر المستأنف ضده الأول قراره المشكو منه المتضمن رد طلب الترقين شكلاً وإبقاء العلامة التجارية العائدة للمستأنف ضدها الثالثة مسجلة في سجل العلامات التجارية .

لم ترض المستأنفة بهذا القرار فبادرت إلى استئنافه لدى محكمتنا للأسباب التي أوردتها بلائحة الاستئناف .

أثار المستأنف ضده الثاني في لائحته الجوابية دفعا مفاده أن الدعوى مستوجبة للرد عنه لعدم الخصومة ذلك أن القرار المستأنف صدر عن المستأنف ضده الأول ولم يصدر عنه .

وحول هذا الدفع : نجد أن القرار المستأنف وان كان صادراً باسم المستأنف ضده الثاني إلا أنه موقع من المستأنف ضده الأول بصفته مفوضاً من المستأنف ضده الثاني بموجب التفويض المنتهي بالرقم (٢٢٢٠٥) تاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ حيث أجازت له ذلك المادة (٤٧) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣ لسنة ١٩٥٢) وتعديلاته وحيث استقر اجتهاد محكمتنا أن العبرة بصدر القرار الإداري هي لمن وقع عليه وليس لمن صدر باسمه وحيث أن الدعوى الإلغاء تقام على مصدر القرار الإداري دون غيره عملاً بأحكام المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢ لسنة ١٩٩٢) وتعديلاته وبذلك يكون الدفع وارداً والدعوى مستوجبة للرد عن المستأنف ضده الثاني لعدم الخصومة .

في الموضوع وعن أسباب الاستئناف ومن الرجوع لأحكام المادة (١/٢٢) من قانون العلامات التجارية سالف الذكر والتي استند إليها مصدر القرار المستأنف نجد أنها تنص على ما يلي :-

مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب من المسجل إلغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيره إذا لم يستعملها فعلياً وبصوره مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت إلا إذا أثبت مالك العلامة التجارية أن عدم استعمالها يعود إلى ظروف تجارية خاصة أو إلى أسباب مسوغة حالت دون استعمالها .

يستفاد من هذا النص أن المشرع أعطى لأي شخص له مصلحة أن يتقدم بطلب لإلغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيره إذا لم يتم استعمالها بصورة مستمرة وفعالية خلال ثلاث سنوات سبقت تقديم طلب الإلغاء .

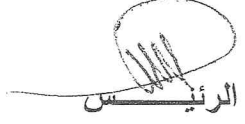
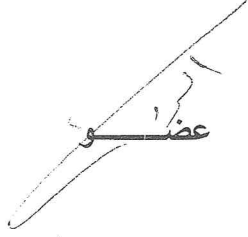
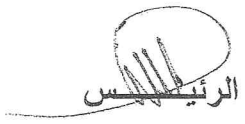
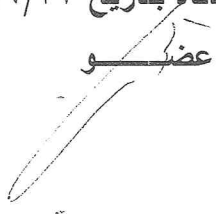
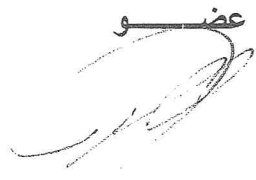
وحيث أن المستأنفة مسجلة في الصنف (٢٩) بينما العلامة المطلوب شطبها مسجلة في الصنف (٣٢) ولم تقدم المستأنفة أي بينة تثبت تملكها لأي علامة تجارية بالصنف (٣٢)

مما يترتب عليه عدم توفر شرط المصلحة في طلبها لشطب العلامة التجارية العائدة للمستأنف ضدها الثالثة إذ أن المصلحة شرط أساسي في تقديم مثل هذا الطلب وحيث توصل مصدر القرار المستأنف إلى هذه النتيجة فيكون قراره متفقاً والقانون وأسباب الاستئناف لا ترد عليه .

لهذا تقرر المحكمة ما يلي :-

- ١- رد الاستئناف شكلاً عن المستأنف ضده لثاني لعدم الخصومة .
- ٢- رد الاستئناف موضوعاً وتضمنين المستأنفة لرسوم وعشرين ديناراً أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً بحق المستأنفة والمستأنف ضدها الثالثة وغيبياً بحق المستأنف ضدهما الأول والثاني .

 الرئيس	 عضو	 عضو
 عضو	 عضو	
 الرئيس	 عضو	 عضو
 عضو	 عضو	 رئيس الديوان